ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب
حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من
يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي **وينقل**
ممن هو اي المرهون **بيده** من مرتهن او نائبه
وان لم يتغير حاله الى اخر **باتفاقهما** عليه
وان تغير حاله بموته او فسقه او زيادة
فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث عداوة
بينه وبين احدهما **وتشاحا فيه وضعه**
حاكم عند عدل يراه قطعًا للنزاع وتعبيره
بما ذكر اعم واولى من قوله ولو مات العدل
او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا
وضعه الحاكم عند عدل **ويبيعه الراهن**
ولو بنائبه **باذن مرتهن** ولو بنائبه
للحاجة اي عندها بان حل الدين ولم يوف
وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا

اي الدين بان كان لضرورة او عنده...
اي في النقل بان قال احدهما ننقل وقال الاخر لا ننقل وقيل الضمير راجع للاخر اي الذي وضع عنده
اي من غير المرهون

ويقدم

مولده ثم ان كان الدين موجلا اي واذن له في البيع حالا وانما صح لانه لا تهمة لانه لا يستحق قبض الدين
حينئذ لعدم حلوله تدبر

١٠٩

ويقدم اي المرتهن **بثمنه** على سائر الغرماء لان
حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة
فقط **فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم**
ائذن في بيعه **او ابرئ** دفعا لضرر الراهن
او ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم به اي ببيعه
او بوفاء بحبس او غيره **فان اصر** احدهما على
الاباء **باعه الحاكم** عليه وقضى الدين من ثمنه
ولمرتهن بيعه في الدين **باذن راهن وحضرته**
بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه
فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة
دون الحضور نعم ان كان الدين موجلا
او قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة **ولثالث**
بيعه عند المحل **ان شرطاه وان لم يراجع**
الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن
اما المرتهن فقال العراقيون تشترط مراجعته

لدفع اضرار الراهن
اي يحمل الراهن
بحمله او قال الراهن للمرتهن بعه لي او اطلق فان قال بعه لك لم يصح للتهمة
اي شرطا بيعه عند حلوله
الحاجة عند الراهن اي الاذن تضمنه الشرط تدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)